

وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر
سنة 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ
في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990
والمعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ
في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر
سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير
التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو
سنة 2012 والمعلق بالقواعد المطبقة في مجال
أمن المنتجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-327
المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق
26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط
وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات
حيث التنفيذ، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ
في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013
الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام
المستهلك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي القعدة عام
1414 الموافق 10 مايو سنة 1994 والمتضمن كيفيات
تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في

25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة
1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 7 من
المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في
20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر
سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد نموذج شهادة الضمان.

المادة 2 : يجب أن تحرر شهادة الضمان
حسب النموذج المرفق بهذا القرار وأن
يحتوي على البيانات الواردة في المادة 6
من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ
في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26
سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تتكون شهادة الضمان
المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، من
شقين (2)، يحتفظ المتدخل بالشق الأول ويقدم
الشق الثاني للمقتني الذي يجب أن يقدمه
في حالة الشكوى.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ
في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10
مايو سنة 1994 والمتضمن كيفيات
تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266
المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15
سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان
المنتوجات والخدمات.

المادة 5 : تدخل أحكام هذا القرار حيث
التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1436
الموافق 12 نوفمبر سنة 2014.

عمارة بن يونس

الملحق

نموذج شهادة الضمان

الشق الثاني

المخصص للمقتني

المعلومات المتعلقة بالمتدخل :

الاسم أو اسم الشركة :

العنوان :

رقم السجل التجاري :

العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند

الاقتضاء :

الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند

الاقتضاء :

المعلومات المتعلقة بالمقتني :

الاسم واللقب :

العنوان :

المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :

رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة

الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة :

طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي :

.....

السعر (مع احتساب كل الرسوم) :

مدة الضمان (بالشهر) :

تاريخ سريان الضمان :

حررَ بـ..... في.....

الإمضاء والختم الندي للمتدخل

الشق الأول

المخصص للمتدخل

المعلومات المتعلقة بالمتدخل :

الاسم أو اسم الشركة :

العنوان :

رقم السجل التجاري :

العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند

الاقتضاء :

الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند

الاقتضاء :

المعلومات المتعلقة بالمقتني :

الاسم واللقب :

العنوان :

المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :

رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة

الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة :

طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي :

.....

السعر (مع احتساب كل الرسوم) :

مدة الضمان (بالشهر) :

تاريخ سريان الضمان :

حررَ بـ..... في.....

الإمضاء والختم الندي

تنبيه : يجب أن تملأ كليا البيانات المحددة في هذا النموذج، وتحرر بطريقة واضحة ومقروءة.